الفصل الأول

نبذة عن محكمة النقض

نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اختصاص محكمة النقض.

المبحث الثانى : تاريخ محكمة النقض.

المبحث الثالث : تشكيل محكمة النقض.

المبحث الأول

اختصاص محكمة النقض

تختص محكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون سواء ما تعلق منه بالإجراءات السابقة على الحكم؛ ومنها سلامة إجراءات المحاكمة من الناحية القانونية وكذا مراقبة أحكام المحاكم التي تدنوها في المرتبة ومدى التزام تلك المحاكم بحسن تطبيق القانون الموضوعى والإجرائى؛ إذ لا تبحث مطلقا وقائع الدعوى.

وقد أفصحت محكمة النقض عن ذلك في حكم لها حيث قالت:

"لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا، فهى مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة، وأن تبحث فيه. فإن وجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه، أو أن هذا القاضي أخطأ في وصف ما أثبته، فطبق مادة ليست هي المنطبقة، أو أنه أهمل إجراءً من الإجراءات القانونية الأساسية التي بدونها تفسد المحاكمة، أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع، أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلا، مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصا صريحا في القانون أو مبدأ قانونيا متفقا عليه.. إن وجدت محكمة النقض شيئا من تلك الأمور وأشبهها التي تأتى مخالفة للقانون، فهنا فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع.

أو أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت، أو من عدم إحسان القاضي تقديرها، أو من عدم الدوران مع الدفاع في كل منحى ومسلك من مناحى أقواله ومسالكها، والإجابة في حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته واستنتاجاته، إلا ما كان طلبا معينا صريحا مأمورا قانونا بإجابته أو رفضه رفضا مسببا، فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيدا بأمتن الأدلة.. ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع، فتنظر

في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة وإنما هي درجة استئنائية محضة، ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون".

(نقض 1929/1/17 مجموعة القواعد القانونية جـ1 رقم 115 ص141)

ولا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضي ويترتب على ذلك ما يأتي:

1) عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض وذلك وفقا لما أوردته المادة 35 من قانون النقض سالف الذكر "لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة (في ظرف ستين يوما من تاريخ الحكم.....)".

كما أورد في المادة 2/35 من ذات القانون "ومع ذلك فلمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى".

2) الأصل أن محكمة النقض تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد (مادة 39).

غير أن القانون سالف الذكر قد أورد في ذات المادة "أنه إذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون أن يكون لها الحق في أن تناقش الموضوع إلا في حالة واحدة؛ وهى إذا كان الطعن للمرة الثانية وقضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع".

إلا أن القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد استحدث نصا جديدا في المادة 39 منه (المستبدلة)

"إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه".

3) لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض وذلك وفقا لما تقضى به المادة 47 المضافة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

المحاكم الاقتصادية:

صدر القانون رقم 120 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون بإنشاء المحاكم الاقتصادية ونصت المادة 4 على أن تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك فيما لا يرد بشأنه نص خاص بالقانون المرفق.

كما نصت المادة 12 تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، على دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيبا موجزا، وألزمت الطاعن المصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر إحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأى طريق.

واستثناء من أحكام المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة.

وفى ذلك قضت محكمة النقض:

نصت المادة 12 من قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 في فقرتها الأخيرة على أنه "واستثناء من أحكام المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة 269 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان لأول مرة". لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فقد تعين الفصل في موضوع الدعوى.

(طعن رقم 4975 لسنة 78ق جلسة 2010/6/14)

المحكمة العسكرية العليا للطعون:

نصت المادة 43 مكررا المضافة إلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 2007 بتعديل قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 تحت مسمى جديد (قانون القضاء العسكرى) والذى أنشأ المحكمة العسكرية العليا للطعون وذلك تحت هذا المسمى بالقرار بقانون رقم 12 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكرى وأوردت هذه المادة أن يكون مقر المحكمة العسكرية العليا للطعون القاهرة وتؤلف المحكمة العسكرية من رئيس هيئة القضاء العسكرى وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

كما نصت على أن تختص المحكمة العسكرية العليا للطعون –دون غيرها– بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام

النهائية التي تصدر من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.. وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأى إجراء آخر.. كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومتى صار الحكم بالإعدام باتا؛ وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة.

وقد نصت المادة 204 من الدستور وكذا المادة الأولى من قانون القضاء العسكرى سالف الذكر على أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة وأن أعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطات القضائية.

كما نصت المادة 2 "يتكون القضاء العسكرى من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم فضلا عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 232 لسنة 1959 الشروط الواردة في المادة 38 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ويكون شأن شاغلى وظائف القضاء العسكرى شأن أقرانهم في القضاء والنيابة العامة بالجدول المرفق في مجال تطبيق هذا القانون.

مادة 3 القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العسكرى عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول

غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبى طبقا للقانون 232 لسنة 1959 في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذات الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وفى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكرى وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكرى.

اختصاص المحكمة العسكرية العليا للطعون وفقا للقانون رقم 16 لسنة 2007 المعدل بالقرار بقانون رقم 12 لسنة 2014:

نصت المادة 43 من القانون رقم 16 لسنة 2007 بشأن بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية " تختص المحكمة العسكرية العليا للطعون –دون غيرها– بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدر من كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين، وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.. وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأى إجراء آخر.. كما تختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومتى صار الحكم بالإعدام باتا وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة.

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف تنفيذها نهائيا أو لفترة محدودة".

مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض:

يثور التساؤل في مبدأ سريان ميعاد الطعن بالنقض وهو ستين يوما هل تبدأ مدة الستين يوما من تاريخ صدور الحكم وهو النص الذى أوردته المادة 34 من القانون رقم 37 لسنة 1959 بتعديله بالقانون رقم 23 لسنة 1992 والتي أحالت اليه المادة 43 مكررا على سريان القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعن أمام المحاكم العسكرية للطعون.. وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ووجه هذا التساؤل ما نصت عليه المادة 84 من قانون القضاء العسكرى والتي نصت على أنه لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في هذا القانون.

ولما كانت المادة 43 من القانون رقم 16 لسنة 2007 قد نصت على أن المحكمة العليا للطعون العسكرية تختص دون غيرها بنظر الطعون في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين والمدنيين ومن ثم فإن الحكم النهائي في مفهوم المادة 43 مكررا سالفة الذكر والمادة 84 من قانون القضاء العسكرى في أنه يتعين لكى يصبح الحكم نهائيا أن يتم التصديق عليه من الضابط المخول لسلطة التصديق فإذا ما تم التصديق عليه فإن بدء سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة العسكرية العليا للطعون هو اليوم التالى للتصديق عليه.

وجدير بالذكر أيضا أن المادة 99 من قانون القضاء العسكرى تعطى للضابط المخول بسلطة التصديق عند عرض الحكم عليه سلطة تخييرية هي:

1) تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدال عقوبات أقل منها بها.
2) إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
3) إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.
4) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وفى هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا.

المبحث الثانى
تاريخ محكمة النقض

كانت محكمة النقض تشكل فيما مضى من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة النقض، وكان اختصاصها مقصورا على المواد الجنائية دون المواد المدنية.

وكان القانون الصادر سنة 1883 يجيز الطعن بالنقض في مواد الجنايات وحدها، ثم وسع المشرع نطاق الطعن بالنقض ليشمل مواد الجنح أيضا.. وكانت الطعون الجنائية تنظر في أول الأمر بمقتضى المادة 21 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة سنة 1883، والمادة 220 من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883، أمام الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام.

ثم صدر بعد ذلك قانون 5 يوليو 1891، فنص على أنه عندما تنعقد محكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام، تشكل الجلسة من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا في القضية بهيئة استئنافية.

ثم صدر قانون في 24 يناير سنة 1895 ونص على أن تتألف محكمة النقض من خمسة قضاة، وأجاز أن يكون احدهم قد اشترك في إصدار الحكم المطعون فيه.

وفى 12 يناير سنة 1905 صدر القانون الذى عدل المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، فأكد مبدأ انعقاد محكمة استئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام من خمسة قضاة.

وكانت محكمة النقض مجرد هيئة متغيرة بطبيعتها، تشكلها كل سنة الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة لمقتضيات العمل، مما لا يسمح بأن يثبت لها قضاء أو يتحدد لها مبدأ مستقل، هذا بالإضافة إلى أن لائحة المحاكم الأهلية كانت تجيز أن يكون ضمن قضاة محكمة النقض قاض ممن سبق له الاشتراك في إصدار الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ 3 مايو سنة 1931 صدر المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1931 بإنشاء محكمة النقض والإبرام، والذى أعطى لمحكمة النقض كيانا خاصا بها مستقلا عن محكمة الاستئناف، وجعلها تتألف من دائرتين، دائرة لنظر المواد الجنائية، ودائرة لنظر المواد المدنية، وتشكل كل دائرة من خمسة من المستشارين.. ويكون مقرها القاهرة.

وظل قانون الإجراءات الجنائية ينظم الطعن بالنقض.... إلى أن صدر القانون رقم 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، فاستقل بتنظيم الطعن بالنقض.... واشتمل هذا القانون على بابين: خصص الباب الأول منه لحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد المدنية... (المواد من 1 حتى 29) وخصص الباب الثانى منه لحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الدائرة الجنائية (المواد من 30 حتى 47 حيث أضيفت المادة 47 بالقانون رقم 74 لسنة 2007).

المبحث الثالث

تشكيل محكمة النقض

نظمت المواد 3، 4، 5 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 2007 بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية على ما يأتي:

مادة (3) – تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو احد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها.

وتصدر الأحكام من خمسة القضاة.

مادة (4) – تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانون قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها، وتصدر الإحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل.

مادة (5) – يكون بمحكمة النقض مكتب فنى للمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختار من بين قضاة المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة قاضى أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية:

1) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.
2) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.
3) الإشراف على أعمال المكتبة.
4) إعداد البحوث الفنية.
5) الإشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانونى واحد على رئيس المحكمة لنظرها امام دائرة واحدة.
6) سائر المسائل التي يطلب اليه رئيس المحكمة القيام بها.

كما نصت المادة 24 من ذات القانون على "تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صوت معدود في المداولات".

وتؤلف من مدير يختار من بين قضاة النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.

وقد صدر القرار بقانون رقم 173 لسنة 1981 بتاريخ 1981/11/14 بشأن تعديل القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض (مادة 1) تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم 57 لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتى:

مادة (36 مكررا)- تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 23 لسنة 1992 فنصت "يستبدل بنص المادة 36 مكررا.

1) يجوز للطاعن في حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة أو سالبة للحرية أن يطلب في مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل في الطعن ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطعن تعلن بها النيابة.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز ستة شهور وتحيل ملف الطعن إلى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها.

2) تخصص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون من عدم قبوله شكلا أو موضوعا لتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى الحين الفصل في الطعن.

3) ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة أو بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن.

ثم صدر القانون رقم 74 لسنة 2007 بتاريخ 2007/5/31 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على النحو التالى:

المادة (3)

تعديل بالاستبدال

يستبدل بنصوص المواد 30، 34 (الفقرتان الثالثة والرابعة)، 36، 36 مكررا (بند2)، 39، 41 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959، النصوص الآتية:

"لكل من النيابة، والمحكوم عليه، والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها، الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح، وذلك في الأحوال الآتية:

1) إن كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله.
2) إذا وقع بطلان في الحكم.
3) إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم.

ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، كما لا يجوز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يجوز الطعن من أي من الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية، إلا فيما يتعلق بحقوقه.

ومع ذلك، فللنائب العام الطعن في الحكم لمصلحة المتهم.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت، ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

(مادة 34) «الفقرتان الثالثة والرابعة»:

"فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.

وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل".

(مادة 36):

"إذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله شكلا أن يودع رافعة عند التقرير بالطعن خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم أو خزانة محكمة النقض مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ما لم يكن قد اعفى منها بقرار من لجنة المساعدة القضائية، وتعفى الدولة ومن يعفى من الرسوم القضائية من إيداع الكفالة.

وتحكم المحكمة إذا قضت بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله شكلا أو برفضه بمصادرة الكفالة.

كما تحكم بتغريم الطاعن مبلغا مساويا لمبلغ الكفالة، ويكون الحكم بالغرامة جوازيا في حالة رفض الطعن".

(مادة 36 مكررا) «بند 2»:

"يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات، بمحكمة استئناف القاهرة، منعقدة في غرفة مشورة، لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا أو موضوعا.. ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة.. ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن، وتسرى أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم".

ومع ذلك فإذا رأت المحكمة قبول الطعن وجب عليها إذا كان سبب الطعن يتعلق بالموضوع أن تحدد جلسة تالية لنظر الموضوع وتحكم فيه.

وعلى تلك المحاكم الالتزام بالمبادئ القانونية المستقرة المقررة في قضاء محكمة النقض فإذا رأت العدول عن مبدأ قانونى مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى.. مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من اجلها ذلك العدول، إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقضى به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية.

فإذا قضت تلك المحاكم في الطعون دون الالتزام بأحكام الفقرة السابقة فللنائب العام وحده.. سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية للنظر في هذا الحكم، فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانونى من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألغته وحكمت مجددا في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطلب.

ويجب أن يرفع الطلب من النائب العام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة بالأسباب موقعا عليها من محام عام على الأقل.

(مادة 39):

"إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا، وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان الطعن مبنيا على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إعادتها إلى محكمة أخرى.

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة ثانى درجة أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في الجلسة، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا لتنظرها حسب الأصول المقررة قانونا.

ولا يجوز للمحكمة التي أعيدت إليها القضية أن تحكم على خلاف الحكم الصادر في الطعن وذلك في المسألة القانونية التي فصلت فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه بحالته يجوز لها أن تحدد جلسة تالية لنظره والحكم فيه.

وفى جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيا كان سبب الطعن، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة للمحاكمة عن الجريمة التي وقعت ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضوريا".

(مادة 41):

"يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بتدبير مقيد لها إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ما لم تر المحكمة عند نظر الطعن إيقاف التنفيذ لحين الفصل فيه، أو إخلاء سبيله بكفالة أو بدونها، وللمحكمة أن تأمر بما تراه من إجراءات تكفل عدم هروب الطاعن".

المادة (4)

إضافة

يضاف إلى قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه، مادة جديدة برقم 47، نصها الآتى:

"لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض ولا في أحكام المحاكم المنصوص عليها بالمادة 36 مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، متى كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه وتصدت لنظر الموضوع".

المادة (5)

إلغاء كلى

تلغى المادتان 33، 45 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959.

وكانت المادة 33 تنص "للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية".

كما كانت المادة 45 تنص "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض في الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

كما صدر القانون رقم 123 لسنة 2007 بتاريخ 2007/6/16 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 57 لسنة 1959 سالف الذكر ونص فيه.

المادة 36 مكررا (بند 2) فقرة أخيرة.

"وتسرى أحكام هذه المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون".

مادة (3)

إلغاء جزئى

تلغى عبارة الصادر في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي يجاوز حدها الأقصى عشرين ألف جنيه من نص المادة 36 مكررا بند 2 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

مادة (4)

سريان نوعى

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 2007/10/1 ويسرى حكم القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على القانون.

هذا ويجدر التنويه :

أنه بانتهاء السنوات الخمس المبينة في المادة 2 السابقة فقد انتهت هذه الفترة وبدأ منذ 2013/10/1 العودة إلى العمل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 بشأن غرفة المشورة المختصة بفحص الطعون في أحكام محكمة الجنح المستأنفة.

ثم صدر بتاريخ 2007/8/9 استدراك تصحيح خطأ للقانون رقم 74 لسنة 2007.

المادة (1)

تصحيح خطأ

نشر بالعدد 22 (تابع) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2007/5/31 القانون رقم 74 لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد وقع خطأ مادى في المادة 34 الفقرتين الثالثة والرابعة بيانه كالآتى:

مادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة:

فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل، وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل (خطأ).

المادة 34 الفقرتان الثالثة والرابعة:

فإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل.

وإذا كان مرفوعا من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل.

وإذا كان مرفوعا من غيرهما فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.